ولما كان هذا الرسم السنوي المقطوع يطال فئة من المكلفين دون سواها مما يخالف مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات المكرّس في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور وفي المادة السابعة منه، كما أنه يتعارض مع مفهوم العدالة الاجتماعية لأنه لم يساوِ بين المواطنين في استيفاء الضرائب والرسوم، كما انه لا يميّز بين أصحاب الدخل المُفضي الى أرباح، أيا كان حجمها، والأشخاص الذين يتكبدون خسائر،

ولما كان تطبيق هذا الرسم أرجئ مراراً نظراً لما يعتريه من شوائب ومعوقات واعتراض واسع النطاق، وفي ظل الوضع الاقتصادي والنقدي والاجتماعي المتدهور في البلاد،

لهذه الأسباب،

جرى اعداد اقتراح القانون الذي يرمي، من جهة أولى، الى الغاء الرسم المقطوع المنصوص عنه في المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠)،

لذلك، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق راجين اقراره.

قانون رقم ٢٥٩
تعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ المتعلق بصندوقي تقاعد لمحامي بيروت وطرابلس

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدق اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ المتعلق بصندوق تقاعد المحامين، كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون
تعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ المتعلق بصندوقي تقاعد لمحامي بيروت وطرابلس

المادة الاولى: تعدل المادة ٢ من القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ (صندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس) على الشكل الآتي:

«المادة ٢ الجديدة: موارد الصندوق

موارد هذا الصندوق هي:

أ – مساهمة الدولة.

ب – دخل طابع المحاماة بقيمة /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة يجب على المحامين الصاق هذا الطابع على الاوراق الآتية:

– الاستحضار ولائحة المدعى عليه الاولى وطلبات التدخل ولائحة المطلوب إدخاله الاولى لدى جميع المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والادارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمية واللجان القضائية والادارية التي لها الصفة القضائية بداية واعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً واعادة محاكمة واعتراض الغير ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي.

– طلب التنفيذ واستدعاء الحجز على أنواعه.

– الوكالات لدى جميع المحاكم المذكورة أعلاه ولدى جميع دوائر التنفيذ وفي كل درجة من درجات المحاكمة.

– اتخاذ صفة المدعي الشخصي او استدعاء الشكوى الجزائية وجواب المدعى عليه بداية واستئنافاً وتمييزاً ولدى قضاة التحقيق والهيئات الاتهامية.

ويكون إلصاق هذه الطوابع الزامياً لدى تقديم الاوراق المبينة أعلاه الى المحاكم سواء قدمها المحامي أو مثّل بعد تقديمها.

ان الوكالات العامة تخضع لطابع المرافعة في كل قضية على حدة وفي كل درجة من درجات المحاكمة.

ج – تكون قيمة الطابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة ١٥ من قانون ١٩٧٨/١٢/١٨ /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة نصفها للصندوق التعاوني، يُلصق على كل لائحة او مذكرة أو استدعاء يقدمها المحامي الى اية سلطة قضائية، باستثناء استدعاء الدعاوى واللائحة الجوابية الاولى الخاضعين لطابع المحاماة.

د – رسم تقاعد تقرره الجمعية العامة يستحق في اليوم الاول من كل عام ويجب تسديده في مهلة اقصاها ٣٠ نيسان من كل سنة من جميع المحامين العاملين والمتدرجين ويمكن تمديد هذه المهلة بقرار من مجلس النقابة.

ان عدم دفع هذا الرسم في المهلة المحددة أعلاه يعرّض المحامي للملاحقة والتدابير المنصوص عليها في قوانين وأنظمة النقابة المرعية الاجراء في مثل هذه الحالة.

هـ – رسم محاماة قدره نصف بالمئة من قيمة الاحكام التي تصدر في الدعاوى الخاضعة للرسم النسبي بموجب قانون الرسوم القضائية، أما الاحكام الخاضعة للرسم القضائي المقطوع فيستوفى عنها رسم محاماة مقطوع:

/٢٥٠٠٠/ خمسة وعشرون الف ليرة عن كل حكم بدائي.

/٥٠٠٠٠/ خمسون الف ليرة عن كل قرار استئنافي.

/١٠٠٠٠٠/ ماية الف ليرة عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز او مجلس الشورى.

يتوجب رسم المحاماة في جميع الاحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والجزائية والشرعية والمذهبية ولجان الاستملاك ومجالس العمل التحكيمية وسائر اللجان القضائية والادارية التي لها الصفة القضائية.

تستثنى من هذه التعرفة الاحكام الصادرة في المخالفات الجزائية وفي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مليون ونصف المليون ليرة لبنانية.

يُحصّل رسم المحاماة كما تحصّل الرسوم والنفقات بواسطة قلم المحكمة، عند استخراج الحكم.

و – ما تقرر الجمعية العامة أخذه من أموال صندوق النقابة في نهاية كل سنة.

ز – المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به للصندوق.

ح – عائدات أموال الصندوق».

المادة ٢: تعدل المادة ٦ من القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ (صندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس) على الشكل الآتي:

«المادة ٦ الجديدة: توقيع عمليات الادارة

يجب ان تحمل عمليات ادارة الصندوق تواقيع كل من الرئيس وأمين السر وامين الصندوق الذي يضبط القيود على مسؤوليته المباشرة وفقاً للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر».

المادة ٣: تعدل المادة ٧ من القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ (صندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس) على الشكل الآتي:

«المادة ٧ الجديدة: ايداع الاموال واستثمارها

ان الاموال التي تؤلف دخل صندوق التقاعد تودع لدى ورودها مصرفاً مقبولاً من الحكومة. للجنة إدارة صندوق التقاعد ان تستثمر جزءاً من الاموال لا يتجاوز النصف بالطرق التي تراها مناسبة بقرار تتخذه بأكثرية لا تقل عن سبعة أصوات لنقابة بيروت وأربعة أصوات لنقابة طرابلس، وعند الاقتضاء يمكن ان يتجاوز الاستثمار النصف شرط أن تقرر ذلك اللجنة بأكثرية تسعة أصوات لنقابة بيروت وخمسة أصوات لنقابة طرابلس».

المادة ٤: تعدل المادة ٩ من القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ (صندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس) على الشكل الآتي:

«المادة ٩ الجديدة: المستفيدون من المرتب التقاعدي

يستفيد من المرتب التقاعدي:

– كل محام لبناني بلغ الثامنة والستين من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة التابع لها مدة خمسة وثلاثين سنة من الممارسة الفعلية وفق المعايير التي تحددها النقابة، شرط أن يطلب هو إحالته على التقاعد. تدخل مدة التدرج في حساب مدة المزاولة لحد أقصاه ثلاث سنوات. ولكل محام بلغ الستين من العمر ومضى على ممارسته المهنة ثلاثون سنة، الحق في طلب إحالته على التقاعد على أن يستفيد من ثلثي المرتب التقاعدي.

– كل محام لبناني مضى على قيده في كل من نقابتي محامي بيروت وطرابلس خمس عشرة سنة وأصيب بعجز دائم يمنعه مزاولة المهنة او أي عمل آخر.

أما المحامي الذي لم يمض على قيده في النقابة خمس عشرة سنة ويصاب بعجز دائم يمنعه من مزاولة المهنة او أي عمل آخر، فيستفيد بنسبة واحد من خمسة عشر من المرتب التقاعدي عن كل سنة من سنيّ مزاولة المحاماة.

عائلة المحامي اللبناني كما هي معرّفة بالمادة /١١/ من هذا القانون وذلك في حال وفاته.

يوزع ما يكون مستحقاً للمحامي بين أفراد عائلته وفقا لأحكام هذا القانون.

لا تدخل في حساب المهل المحددة أعلاه، المدة التي ينقطع فيها المحامي عن مزاولة مهنته».

المادة ٥:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

سبق للمجلس النيابي أن أقرّ القانون رقم ٨٨/٢٢ تاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ الذي أنشأ بموجبه صندوق خاص لتقاعد المحامين لدى كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، على أن يُقدم هذا الصندوق راتباً تقاعدياً للمحامين عند توافر شروط التقاعد لديهم، أو في حالة العجز الدائم، ومن ثم لعائلات المحامين في حالة الوفاة.

أ – بموجب المادة الثانية من هذا القانون، تتكوّن واردات الصندوق، بشكل رئيسي، من طوابع محاماة وتقاعد يتم إلصاقها على الأوراق التي يقدمها المحامون، والمعددة في المادة الآنفة الذكر، ومن رسوم محاماة تقضي بها المحاكم في القرارات والأحكام الصادرة عنها.

تتراوح قيمة الطوابع كما هي محددة في القانون رقم ٨٨/٦٢ بين /٥٠/ ليرة لبنانية و /١٠٠٠/ ليرة لبنانية.

كما أن رسم المحاماة الذي تقضي به المحاكم في القضايا الخاضعة للرسم المقطوع هو /١٠٠/ مئة ليرة في حده الأدنى وهو /١٠٠٠/ ليرة لبنانية في حده الأقصى.

غني عن القول أن هذه القيم والمبالغ هي جد هزيلة، بل تكاد تكون منعدمة الوجود لضآلتها، وهي من أوراق نقدية بَطُل التعامل فيها ولم تعد متوفرة أو موجودة.

بالرغم من أن قانون الرسوم القضائية الصادر في سنة ١٩٥٠ قد تمّ تعديله لمرات عديدة، كان آخرها في ١٩٩٨/١١/٥ بموجب القانون رقم ٧١٠، وذلك برفع قيمة الرسوم من أجل إعادة التوازن إليها بسبب انخفاض قيمة النقد اللبناني، فإن الرسوم المقررة لصندوق تقاعد المحامين بقيت على ما كانت عليه، ولم تخضع لأي زيادة.

ومن الراهن أن الرسوم المستوفاة حالياً بموجب القانون الحالي، تبقى غير كافية لتأمين الضمانات التقاعدية للمحامي المنصوص عليها في القانون ذاته، الأمر الذي يفرض تعديل قيمة الرسوم برفع قيمتها لإحداث التوازن بين الواردات والنفقات.

ب – تضمن نص القانون رقم ٨٨/٦٢ أخطاء مادية الأمر الذي يوجب إجراء تصحيح لها.

– ففي المادة السادسة من القانون وردت عبارة «أمين الصندوق» مكررة مرتين، وعليه ينبغي شطب العبارة مرة واحدة من النص.

– وفي المادة ٧ من القانون ورد مصطلح «داخل» في حين أن المقصود هو «دخل» الأمر الذي يقتضي معه إجراء هذا التصحيح.

ج – في المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٠ الصادر في ٢١ أيار ١٩٤٢ المُنشئ لصندوق تقاعد محامي بيروت، أُعطي المحامي الذي بلغ الستين من العمر وانقضى على ممارسته المهنة ثلاثون سنة، أن يطلب إحالته على التقاعد.

تكرر هذا النص في كل التعديلات اللاحقة، وأخيراً في القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ الساري المفعول حالياً.

لكن، لا يجوز إبقاء النص على ما هو عليه، ذلك أن معدل عمر الانسان قد تغيّر مما كان عليه في الأربعينات من القرن الماضي، أي منذ حوالي ثمانين سنة، إذ ارتفع من ستين سنة إلى ثمانين بفعل تطور علوم التغذية والعناية الطبية.

كما أن سن التقاعد للسادة القضاة قد تمّ رفعه إلى سن الثامنة والستين.

وبالنظر إلى ما تقدم، نرى وجوب رفع سن التقاعد الاختياري للمحامين إلى ما يماثل القضاة، أي بجعله ثمانية وستين سنة مع ممارسة تمتد إلى خمسة وثلاثين سنة بدلاً من ثلاثين.

في الوقت ذاته، ومع إقرار التعديل المقترح، نرى مراعاةً لمبدأ الإنصاف أن يُعطى المحامي الذي تتوافر فيه شروط التقاعد الحالية، أي قبل التعديل، حق طلب الإحالة على التقاعد، على أن ينال ثلثي الراتب التقاعدي.

لهذه الأسباب،

نرفع إلى المجلس النيابي الكريم الاقتراح المرفق، آملين مناقشته وإقراره.